تودى مع مكتوبة بتيمم واحد قال م ر وقياسه ان هولاء يصلونها وهو
كذلك اذا حصل فرضها بغيرهم انتهى واقتضى كلام الشيخ ان فاقد
الطهورين اي ومن الحق به لا يصلي عليها الا اذا تعينت عليه ثم
يعيدها اذا وجد الطهر ولو بعد الدفن ومراده بالاعادة هنا ما
يشمل القضا ولا ينافيه قول اصله المراد بها القضا وتبعه م ر لانه لا
يريد منع اعادتها في الوقت ان وجد الطهور بل يكرهه فعلها في
الوقت ان وجد ذلك والا فخارجه **ويقضي المقيم المتيمم لفقد الما**
لندرة الفقد وعدم دوامه ويباح له بالتيمم القراة ان كان نحو جنب
مطلقا ويسن له قضا نفل صلاة به اي مما يقضى وقضا الجمعة ظهرا **لا**
المسافر وان قصر سفره لغلبة الفقد فيه فلا يقضي وذكرهما للغالب
والا فالمدار على غلبة الفقد وندرته بمحل التيمم وقته اي وما داناه
هو اليه الى حد القرب لما تقدم من وجوب قصده بشرطه ومثل
غلبة الفقد استوا الامرين ولا عبرة بمحل الصلاة عند الشيخ
وعند م ر المعتبر محلها تبعا لافتا والده قال وتعبيرهم بمكان
التيمم جري على الغالب من عدم اختلافهما في ندرة الفقد
وضدها **الا العاصي بسفره** كآبق وناشزة فيقضي **في الاصح** تيمم
للفقد او لغيره لان سقوط الفرض بالتيمم رخصة فلا تناط بمعصية
وقال الامام انه بلزوم الفعل خرج عن كونه رخصة محضة ...
وقضيته ان الواجب ليس من الرخص المحضة ولذا قال السبكي هو
رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي وعزيمة من حيث ...
وجوبه وتحتمه انتهى وبه يجمع بين من قال الاكل المضطر الميتة
رخصة ومن قال عزيمة وعلى المحضة يحمل تردد الامام في موضع
اخر في ان الوجوب هل يجامع الرخص هذا والاوجه ما صرح به
كلامهم من ان الرخصة المحضة قد تكون واجبة ولا ينافيه حدها
بما تغير الى سهولة لان الواجب فيها لما كان موافقا لغرض النفس

من حيث

من حيث انه اخف عليها من الحكم الاصلي لم يكن منافيا لما فيها من
السهولة ويصح تيممه لفقد الحسي كمنع نحو سبع لا الشرعي كالمرضى
حتى يتوب كما مر وخرج بالعاصي بالسفر العاصي فيه كان زنى فيه او
بالاقامة بمحل يغلب فيه الفقد فلا يقضي لان المرخص غير ما عصى به في
الاول ولا محل للرخصة بالاصالة في الثاني حتى يفرق فيه بين العاصي وغيره
هي بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا **ومن تيمم لبرد** ولو في سفر **قضى**
في الاظهر لندرة فقد ما يسخن الما او يدفي اعضاه وعدم امره صلى
الله عليه وسلم عمرو بالقضا في حديثه السابق اما لعلمه به او لانه على
التراخي وتاخير البيان لوقت الحاجة جايز **او لمرض** في غير سفر
معصية كما مر فيه **يمنع الما مطلقا** اي في كل اعضا الطهارة **او يمنع**
في عضو منها **ولا ساتر** عليه **فلا قضا** عليه لعموم عذره **الا ان كان**
بجرحه دم كثير (او غيره) لا يعفى عنه لكونه بفعله قصدا او جاوز محله او عاد
اليه وتعذر غسله فيقضي لندرة عجزه عن ازالته بنحو ما حار او فهم
الكثير ان اليسير لا يضر الا ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب اليه
لنقص البدل والمبدل ح وحمل المتن على ما ذكر ليوافق رايه الاتي في
شروط الصلاة اولى من حمله على غيره ومن حمل الشارح له هنا على
مراد الرافعي وانما يظهر التفريع في المشكل كما قاله م ر ان قلنا بصحة
التيمم اما اذا قلنا من عليه نجاسة لا يصح تيممه وهو الاصح كما مر في
فالصلاة في هذه الحالة باطلة والقضا ح للتفويت وبالتفصيل المذكور
يندفع ما قيل لا فايدة لهذا الاستثنا لان المصلي بنجس لا يعفى عنه
يلزمه القضا وان لم يكن متيمما انتهى **وان كان** باعضايه او بعضها
ساتر كجبيرة ولم يكن به دم لا يعفى عنه هنا ايضا وذكر في الاول تمثيل
لا تقييد **لم يقض في الاظهر ان وضع** الساتر **على طهر** كالخف بل اولى للضرورة
هذا ان لم يكن بمحل التيمم والا قضى مطلقا كما في الروضة واعتمده م ر
واقتضى كلام الشيخ ان المعتمد عنده ان لا فرق والمراد بالطهر هنا

Copyright © King Saud University